

وسائل الشيعة

[137] [17418] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) مثله (1). [17419] 5 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي، عن محمد (1) ودرست (2)، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يضع يده على امرأته قال: لا بأس، قلت: فينزلها من المحمل ويضمها إليه، قال: لا بأس، قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل، فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك. [17420] 6 - وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (1) حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسها (2) بشئ من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء. _____ 4 - الكافي 4: 380 / 8. (1) التهذيب 5: 479 / 1698. 5 - التهذيب 5: 326 / 1118. (1) في نسخة: علي بن محمد (هامش المخطوط). (2) في المصدر: عن درست. 6 - التهذيب 5: 326 / 1119. (1) في المصدر: رجل محرم. (2) في المصدر: ومسها. (*) _____